وقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وقوله ذكر
اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قراين او باعلامه له بعد ذلك
فالظاهر قوله فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين
الاقامة والدخول في الصلاة وعنده ايضا من حديث ميمونه وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا
فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق
اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل
لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركة بلل الما
او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد في هذا الحديث
عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان
يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا
ذلك لم تاته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الما بيديه يدل على انه لا كراهة
في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه
اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف
مباح في الشتا وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا ما الوضوء
لكن فيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء
فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقالت عايشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة رواه
البخاري وفيه رد على من حمل الوضو على التنظيف وقوله وتوضا للصلاة اي توضا
كالصلاة اي وضوا شرعيا لا لغويا وليس المراد انه توضا لادا الصلاة والحكمة فيه
انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ويويده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله
ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام
فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا يقوم
التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر
وجود الما وقيل غير ذلك انتهى ملخصا من منح الباري النوع الثاني في ذكر صلاته
صلى الله عليه وسلم اعلم ان بالصلاة يحصل تحقيق العبودية واداء حق الربوبية

وسائر

وسائر العبادات وسايل الى تحقيق سر الصلاة وقد جعل الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق
على اهل السموات فلله ملايكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى
يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود واجتمع فيها ايضا من العبودات ما لم يجتمع
في غيرها منها الطهارة والصمت والاستقبال للقبلة والاستفتاح في التكبير والقراة
والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعا في السجود الى غير ذلك فهو مجموع
عبادات عديدة لان الذكر بمجرده عبادة والقراة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد
وقد امر الله تعالى نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة
وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب
التنوير امدنا الله بمدده اشارة الى ان في الصلاة تكليفا للنفوس شاقا عليها لانها تاتي
في اوقات ملاذ العباد واشغالهم فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله الى القيام بين يديه
والفراغ مما سوى الله تعالى فلذلك قال تعالى واصطبر عليها قال ومما يدل على ان في القيام
بالصلاة تكاليف العبودية وان القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فجعل الصبر والصلاة مقترنين
اشارة الى انه يحتاج في الصلاة الى الصبر على ملازمة اوقاتها وصبر على القيام بمسنوناتها
وواجباتها وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة
الا على الخاشعين فافرد الصلاة بالذكر ولم الصبر اذ لو كان كذلك لقال وانهما لكبيرة فذلك يدل يفرد
على ما قلناه ولان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما هو عين الاخر كما قال
تعالى في الاية الاخرى والله ورسوله احق ان يرضوه انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها
ينقسم الى خمسة القسم الاول في الفرايض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول في الصلوات
٣٧٨ الخمس وفيه فصول الاول في فرضها عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به خمسون صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول
لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه الترمذي هكذا مختصرا ورواه البخاري ومسلم
في حديث طويل تقدم في مقاصد الاسرا مع ما فيه من المباحث وعن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
وابو داود والنسائي وقوله في الخوف ركعة محمول على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى
وعن عايشة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة
السفر على الفريضة الاولى رواه البخاري وعنده في كتاب الهجرة من طريق معمر عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه
وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله وزيد
في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه
ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)